

الذهب انه لا ينقض ولو لم يس الرجل امره حسن الصوف لم  
 ينقض وضوءه ولو لم يس كما يشهرونه فكلمه يا بعد ربه هو ان ينقض  
 والواضع من المواضع من خروج بشعر او كبر حتى ومدة ذلك  
 كان او التي من نفسه او من غيره عمدا او سهوا سائما كان الفرج او  
 انما متصلا او متفصلا ولا ينقض من المتفصل غير الذكر وقدم الكلام  
 على قول المراهة والاربعين متفصلان واما متصلان فاما ينقض ليس  
 مالم يبق المتفصل منهما اذ من موضع التعلق لا يرفع الفرج لانه اصله قال  
 في المجموع ولو نزلت موضعه حيا لم ينقض لانه لا يحصل ولا ينقض  
 لم يخرج الذكر كما لا ينقض وباطن الالدين والعائنة وخروج بشعر  
 غيره فلا ينقض من ربه من اذ احرمه لها في وجوب ستره ومحم  
 النظر اليه ولا تصد عليها والمركب **بسط كف الراحة** ونظير  
 الاصابع **ق** في الانوار اللطيفة المتطوقة اذ وضعت احدى  
 اليدين على الاخرى بخلاف سائر الاصابع هو المستوي  
 بعد الخشبة الذي يلى الفم يخرج سبط الكف نظير ما خرج في ربه  
 الاصابع وما ينزل في ربه عن سبط الكف **ق**  
 محرم على المحدث الصلاة والطواف والسجود وحمل المصحف بالعلم  
 وادناه وسهه من حمله وكما يشبهه وسطوره من القواف والخطبة  
 والصندوق وفي المصحف ولولف به بالعلم وقدم الورق او قلد المصحف  
 حرم ولا حرم حمله في الامتعة اذ لم يكن مقصودا بالعلم وان علم  
 ولا حرم حمله حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الاولى النظر  
 له ولا ما كتب عليه ينقض من القرائن لانه لا يسد كالمريم الاحديس  
 ولا الثواب المطرف به وحرم كرامة القرائن واسما الله بالخير او على  
 الخشبة **ق** ابتلاع قرطاس عليه اسم الله مع او بحرم الوطئ

على فرش او جنب لغت بالقرائن ولو كان على بعض يد  
 المتوضي بحاسة خرد المس بذلك الموضع دون غيره  
 ولو خاف على المصحف من غرق او حرق او خاشة او كما  
 او غاصبه ولم يتمكن من الطل ان حازله المصحف به على اي  
 وجه كان الى ان يقد ر على المنظم ولو توضا وعسل الوضوء  
 الاخر من رجاله ليجر السرجي بيته ويكمن الاستهانة  
 تلتفت باحتياط وسان ونحوه الا الحرف الشريف وعز ذلك  
 ولما انتهى الكلام على نوافض الوضوء وما يتعلق بها شرع  
 في الكلام على الفروض فقال **ق** **فروض سنة** احدا  
**النية** والاحتياط في ازالة الخناسات بل هي فرض في طهر  
 الاجدات كما ان ينوي رفع حدث عليه اي رفع حمل فلينوي  
 غير ما عليه كائن بالاول ثم ينوي رفع حدث اليوم فان  
 كان عامدا لم يرفع وضوءه في الاصح او عا الطامع قطعاً  
 اما لو كان عليه حدثان فنوي رفع احدهما مع كل من كان  
 وليس زوجه فنوي رفع حدث المس فقط والكلام على النية  
 في سبع مواضع جمع بعضهم في قول **ق**  
 حقيقة حكم حال او زمن كقوله **ق** **بسط** ومقصود حسن  
 تحقيقه الفطر المعتبر بالفعال وحكم الوجوه منى واجبة  
 في سائر العبادات ومحامها القلب واللفظ سنة وزمنها  
 اي وقته اول الواجبات منى **ق** **واجبة** في سائر العبادات  
 فهي في الوضوء عند غسل الوضوء وبسبب استنجاءها من اول  
 السفن الى اول معنول من الوضوء وان لم يستنجها لا يثاب على  
 السنة المتقدمة ولو وجدت قبل غسل الوضوء وعزبت عنك

Copyright © King Saud University

عزبت عنك